الأمم المتحدة

A/71/799

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2017

Original: Arabic

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

البند ٣١ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية

بناءً على تعليماتٍ من حكومتي، أتشرف بتوجيه هذه الرسالة التي تتضمن موقف الجمهورية العربية السورية من القرار ٧١/٢٤٨ غير التوافقي والمخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بخصوص إنشاء ما يسمى ”آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“، وكذلك بخصوص تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار المذكور (A/71/755).

وتود حكومة الجمهورية العربية السورية التأكيد بدايةً على أن هذه الرسالة وأي تقييمٍ من قبلها لمضمون القرار أو التقرير المشار إليهما، لا يمكن تفسيرهما بأي حالٍ من الأحوال بأنه قبولٌ بهما أو استعداد لمناقشتهما والتفاوض بشأنهما، باعتبارهما يشكلان في الأساس خرقاً للميثاق وخروجاً على مبادئه.

وأعرض فيما يلي لأهم العيوب القانونية الجسيمة – على سبيل المثال لا الحصر – التي شابت القرار ٧١/٢٤٨ وكذلك تقرير الأمين العام، وللمخاطر والعواقب السياسية والقانونية الجوهرية التي سيتسبَّب بها الإصرار المشبوه على إنشاء مثل هذه ”الآلية“ تنفيذاً للقرار ذي الصلة.

270217 240217 17-02722 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الانتهاكات القانونية الواردة في القرار والتقرير

- يشكل قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٨ وتقرير الأمين العام (A/71/755) خرقاً جسيماً وخطيراً للمادة ١٢ من الميثاق، التي تنص على ما يلي: ”عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن“. وفي الحالة السورية، فإن مجلس الأمن ما زال مضطلعاً بكامل مسؤولياته وولاياته، وبالتالي ليس للجمعية العامة صلاحية أو ولاية اتخاذ أي إجراء في هذا الملف.

- إن الجمعية العامة لا تملك أصلاً صلاحية إنشاء مثل هذه الآليات، لأن هذه الصلاحية مناطةٌ حصراً بمجلس الأمن، وفقاً لأحكام الميثاق ومبادئه. وبالتالي، يُشكِّل القرار ٧١/٢٤٨ سابقةً قانونية خطيرة في خرق الميثاق وفي تبني ممارسة شاذة في إطار عمل الأمم المتحدة، حيث لم يسبق للجمعية العامة منذ نشوئها أن أنشأت مثل هذه الآليات في قراراتها. فالجمعية العامة قد تختار في بعض الحالات أن تقوم بتكليف الأمين العام بالتفاوض حول قضايا معينة مع الدولة العضو المعنية، وبالتالي فإن الموافقة المسبقة للدولة العضو تبقى عنصراً رئيسياً في مثل هذه الحالات. ومن الجلي أن القرار ٧١/٢٤٨ اتُّخذ في غياب موافقة الجمهورية العربية السورية، وعلاوة على ذلك، فقد تمت صياغته رغم معارضتها، التي كانت جليةً من خلال تصويتها ضده ومن خلال الرسائل والبيانات التوضيحية التي سبقت اتخاذه.

- وبذلك، يُشكل القرار ٧١/٢٤٨ خرقاً فاضحاً للمادة ٢ من الميثاق، حيث جرى التفاوض عليه واتخاذه ومن ثم إصدار تقرير الأمين العام بشأن تنفيذه، في غياب موافقةٍ صريحة من قبل الجمهورية العربية السورية أو دون الاستناد لقرارٍ من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويشكل ذلك انتهاكاً خطيراً لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة ولمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، المنصوص عليهما في المادة ٢ من الميثاق.

- إن إخفاق الجمعية العامة أو تجاهلها المتعمد الإشارة ضمن نص القرار ٧١/٢٤٨ إلى المبدأ الأساسي المتمثل بموافقة الدولة العضو المعنية لا يعني بأي حال من الأحوال تأسيس سابقة قانونية خطيرة تتمثل في إلغاء هذا المبدأ، لأنه مبدأٌ معمولٌ به في الممارسة طويلة الأجل في الأمم المتحدة، وهو الذي يضمن مواصلة ممارسة المنظمة الدولية وتطبيقها الكامل لصلاحياتها. إن ذات التوصيف القانوني ينسحب أيضاً على تقرير الأمين العام.

- بالمحصلة، كان من واجب الأمانة العامة أن تشير في التقرير الأول حول تنفيذ القرار إلى أن إنشاء مثل هذه الآلية يقتضي، إذا كان للجمعية العامة أن تفعل ذلك، تفويضاً من الأمين العام بعد موافقة حكومة الدولة المعنية حصراً. وهذا مأخذٌ جوهري خطير ينقض أي أساسٍ قانوني لقرار الجمعية العامة ولتقرير الأمين العام.

- يعتبر إنشاء مثل هذه الآلية تدخلاً غير شرعي في صميم السيادة والشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة، ومحاولةً خطيرة لتقويض الولاية القضائية والإجراءات القانونية التي تختص بها أجهزتها وسلطاتها الوطنية. وعلى الرغم من النصوص الواردة سواء في القرار أو في التقرير عن الولاية الأساسية المعقودة للمحاكم الوطنية وللسلطات المختصة في الجمهورية العربية السورية، إلا أن ما ورد لاحقاً في كليهما يؤكد النية المسبقة في تقويض هذه الولاية الوطنية وخرقها، حيث منح القرار وكذلك التقرير صلاحيات استنسابية لما يسمى بـ ''الآلية'' لا تخضع لأي معايير واضحة في اختيار المحاكم والسلطات التي ترغب بالتعاون معها! ونشير في هذا السياق – على سبيل المثال وليس الحصر – إلى ما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير، التي تعطي ما يسمى بـ ''الآلية'' صلاحية منع دولٍ معينة من الوصول إلى المعلومات التي تملكها، على أساس فهمٍ وتقييمٍ منها بأن هذه الدول فشلت في احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير التي يتضمنها.

- إن القرار مبنيٌ أصلاً على مفاهيم شاذة وخطيرة وغير توافقية في إطار عمل الأمم المتحدة، من قبيل ''المسؤولية عن الحماية''، ومن قبيل النص على ''ولايات قضائية غير وطنية افتراضية''، وعلى ''محاكم إقليمية ودولية وغيرها قد تملك ولايات قضائية في المستقبل''. وهي بمجملها مصطلحات ومفاهيم ترفضها معظم الدول الأعضاء وهي محل خلاف جذري بينها في إطار عمل الأمم المتحدة، ولا يتضمنها الميثاق أصلاً، بل وتناقض ما ورد فيه من مبادئ تتعلق بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

- بشكلٍ أساسي، فإن اعتماد عمل هذه ''الآلية'' على فرضية نشوء ''ولايات قضائية افتراضية'' في المستقبل، هو أمر لا يمكن الاستناد إليه في عمل الأمم المتحدة باعتباره يخالف مبادئ الميثاق ومقاصده، وسيؤدي حتماً إلى توتير العلاقات الدولية، وإلى الإساءة لمبادئ التعاون والمساواة وإرساء السلام والأمن السائدة في العلاقات بين الدول.

- وبما أن القرار والتقرير مبنيان على لغةٍ ومصطلحاتٍ ما زالت مثار نقاش ومصدر خلاف عميقين داخل المنظمة الدولية، فإنهما سيؤديان بالنتيجة إلى الإيقاع بالدول الأعضاء وتوريطها في سوابق قانونية خطيرة ستصبح قاعدة تبني عليها حكومات

دولٍ أعضاء محاولاتها لشرعنة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- لقد تم منح ما يسمى بـ ''الآلية'' عدداً واسعاً من الصلاحيات بموجب القرار ٢٤٨/٧١، وهي صلاحيات من اختصاص ''الادعاء العام'' الوطني كجهازٍ قضائي. وفي الأصل، فإن الميثاق لم يمنح الجمعية العامة أية ولايات أو اختصاصات تتعلق بالملاحقات القضائية والتحقيقات الجنائية أو دعم تحقيق جنائي. وعلى هذا الأساس القانوني، لا تملك الجمعية العامة أن تخلق جهازاً يتمتع بصلاحيات لا تتمتع بها هي أصلاً، فضلاً عن أنها لا تتمتع بالأصل بصلاحية إنشاء مثل هذا الجهاز. ويمكن للأمانة العامة أن تعود إلى الميثاق لتُدقِّق بالصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة بموجب المواد ١٠ إلى ١٢ والمادة ٢٢ منه.

- لم يتوقف الأمر عند حد الخروقات القانونية الجسيمة التي شابت القرار ٢٤٨/٧١. فقد لجأت الأمانة العامة ضمن التقرير الأول إلى توسيع صلاحيات ما يسمى ''الآلية'' دون أي مبرر أو حجة قانونية، وهو الأمر الذي تسبب بتفاقم الخروقات القانونية وبتعقيد الوضع. فقد لجأ واضعو التقرير إلى التثبيت المطلق للصلاحيات التي ستمنح لما يسمى بـ ''الآلية''، والتي هي أصلاً من اختصاص جهاز ''النيابة العامة'' و ''الادعاء العام'' الوطني في الدولة المعنية، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من التقرير.

- تمثَّل التجاوز الأخطر في قيام الأمانة العامة ودون أي مستندٍ قانوني بإقحام صلاحياتٍ جديدة لم ترد في القرار ٢٤٨/٧١. ومن قبيل ذلك، النص على قدرة الآلية على إنشاء صلة بين الدليل الجنائي والأشخاص المسؤولين، والتركيز على النية الجرمية ووسائط معينة من المسؤولية الجنائية. وينطبق ذات التقييم على الفقرات ١٣ إلى ١٩ من التقرير، التي تُعطي ما يسمى بـ ''الآلية'' صلاحية إجراء تقييم أولي حول كفاية الأدلة وإعداد الملفات، والتركيز على السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين، دون أي اعتبار لمناصبهم وصفاتهم وحصاناتهم الرسمية!!

- إن الخروقات القانونية الجسيمة التي شابت القرار ٢٤٨/٧١ والتقرير، وانتهاكهما لمبادئ الميثاق وأحكامه، تؤدي بالنتيجة إلى الخلاصات التالية:

  - لا يمكن اعتبار ما يسمى بـ ''الآلية'' هيئةً فرعية منشأة من قبل الجمعية العامة، كما ورد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام ذي الصلة؛

  - كذلك لا يمكن اعتبار أن ما يسمى بـ ''الآلية'' يملك شخصية قانونية؛

- لا يمكن أن يتمتع ما يسمى بـ ”الآلية“ بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، كما ورد في الفقرة ٣٨ من تقرير الأمين العام ذي الصلة؛
- لا يمكن أن تكون لما يسمى بـ ”الآلية“ القدرة على إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى، كما ورد في الفقرتين ١٨ و ٣٧ من تقرير الأمين العام ذي الصلة؛
- لا يمكن اتخاذ أي قرارات بتعيين رئيسٍ ونائب رئيسٍ لما يسمى بـ ”الآلية“، ولا يمكن تخصيص ”أمانة“ لها؛
- لا يمكن للأمم المتحدة أن تقبل بتقديم ”تبرعات“ ولا بتخصيص ميزانية لدعم إنشاء وعمل مثل هذه ”الآلية“، وذلك تأسيساً على أن القرار ٢٤٨/٧١ وتقرير الأمين العام (A/71/755) وعملية إنشاء ما يسمى بـ ”الآلية“ كلها أمور تشكل خرقاً للميثاق وانتهاكاً لمبادئه؛
- استناداً لما سبق، فإن أي معلوماتٍ أو أدلة يتم جمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها من قبل مثل هذه ”الآلية“ ستكون غير مؤهلة للاستخدام في إطار أية إجراءات جنائية محتملة في المستقبل.

الآثار والعواقب السياسية الخطيرة لإنشاء ما يُسمى بـ ”الآلية“

- إن إنشاء مثل هذه ”الآلية“ في هذه المرحلة الحاسمة من الأزمة السورية يُقوض إجراءات المصالحة الوطنية التي تنتهجها الحكومة السورية بالتعاون مع حكومات دولٍ صديقة والتي تبنتها ووافقت عليها قطاعات واسعة من أبناء الشعب السوري، وأثبتت نجاحها في العديد من المناطق.
- الأهم من ذلك أن إنشاء هذه الآلية يشكِّل تهديداً مباشراً لآفاق الحل السياسي في سوريا، الذي أكدت كافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بأنه حلٌ يقوده السوريون أنفسهم. وكان على الأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار أن قرار الجمعية العامة غير التوافقي كان يعكس منذ اللحظة الأولى النية المسبقة لدى حكومات بعض الدول الراعية له في تسييس هذه ”الآلية“ وجعلها أداةً لممارسة الانتقام السياسي، ووسيلةً لديمومة النزاع في سوريا، والاستمرار في رفع مستوى خطر الإرهاب وتهديده على الصعيدين الإقليمي والدولي، وبالنتيجة تهديد السلم والأمن الدوليين.
- إن إنشاء مثل هذه الآلية المشبوهة على أساس ”عملية تبرعات“، كما نص قرار الجمعية العامة وكما تم التأكيد عليه بشكلٍ مستغرب في تقرير الأمين العام، إنما ينسف أي زعمٍ وأوهام حول استقلاليتها وحيادها. وقد أثبتت التجارب داخل

المنظمة الدولية أن حكومات الدول التي تُموِّل مثل هذه الآليات واللجان هي التي تُقرِّر سلفاً مسار عملها وتوجهاتها والنتائج التي ستخرج بها، فكيف الحال إذا كان من يقف وراء هذا القرار وما يسمى بـ ''الآلية'' هي حكومات دولٍ ترعى الإرهاب وتموله وتُشغِّله في سوريا، وعلى رأسها السعودية وقَطَر وتركيا وحكومات بعض الدول الغربية المعروفة.

- لقد عانى الشعب السوري ما يكفي من مآسٍ وآلام نتيجة السياسات الشاذة والخطيرة لحكومات بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تتمثل إلى اليوم في دعم وتمويل وتسليح وتشغيل الجماعات الإرهابية المتطرفة في الجمهورية العربية السورية، وفي التسامح مع سفر وتدفق الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى سوريا وغض الطرف عن ذلك، حيث يسعى الآلاف منهم الآن إلى العودة لبلاد الجنسية أو الإقامة من أجل توسيع بقعة الأعمال الإرهابية الوحشية إلى كل مكان في العالم.

- كما عانى الشعب السوري ما يكفي نتيجة اعتقاد حكومات بعض الدول الأعضاء خلال السنوات الماضية أن بإمكانها استخدام قوة الضغط والاستقطاب السياسي والمادي داخل الأمم المتحدة، من أجل جعل أجهزة المنظمة الدولية وهيئاتها وقراراتها وسيلةً للضغط والابتزاز السياسي، وأداةً لشرعنة التدخل الخارجي السافر في شؤون دولٍ لا تتفق معها في سياساتها وتوجهاتها. ويُشكِّل ذلك إلى جانب الإرهاب خطراً مباشراً على رفاهية الشعوب وتعايشها وأمنها واستقراراها ووحدة أراضي الدول واستقلالها.

ختاماً، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية تؤكد مجدداً رفضها للقرار ٢٤٨/٧١ غير التوافقي وغير الشرعي للجمعية العامة، ولتقرير الأمين العام، وكذلك رفضها التعاطي مع أية ولاية أو اختصاص لما يسمى بـ ''الآلية'' ورفضها الاعتراف بأي من ولاياتها أو اختصاصاتها. وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى اتخاذ موقفٍ مماثل في رفض التعاون أو الاعتراف بأية ''آلية'' قد تنشأ نتيجة القرار غير التوافقي للجمعية العامة. وفي هذا السياق، تود الحكومة السورية أن تلفت عناية الدول الأعضاء إلى أن أي إجراءٍ يتم اتخاذه لتمويل ما يسمى بـ ''الآلية'' يعتبر باطلاً، باعتبار أن قرار الجمعية العامة الذي يقضي بإنشائها يخالف الميثاق وأحكامه. وعليه، لا يمكن القبول بتخصيص أية موارد مالية لها من ميزانيات الأمم المتحدة أو من الموارد الخارجة عنها، التي تستخدم كوسيلةٍ لتحقيق غايات سياسية للدول التي تقدم التبرعات دون أي رقابةٍ من الدول الأعضاء.

كما تدعو حكومة الجمهورية العربية السورية الأمين العام إلى إعادة النظر في تقريره، وذلك في ضوء الخروقات القانونية الجسيمة والعواقب القانونية والسياسية الخطيرة التي تمّ إثباتها وشرحها في هذه الرسالة، كما تدعوه إلى استخدام صلاحياته لوضع حدٍ حاسم ونهائي لهذه الممارسة الشاذة والمتمثلة فيما يسمى بـ ''الآلية''.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال.

(توقيع) منذر **منذر**
القائم بالأعمال بالنيابة
الوزير المفوض